

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الصحة العامة  
المديرية العامة

رقم المحفوظات: ٤/٤  
بيروت في ١٧ أيار ٢٠١٨

قرار رقم ١/١٧٦١  
يتعلق بتعديل المادة الثانية من القرار رقم ١/١٥٧٠ تاريخ ١/١٥٧٠ تاريخ ١٠/٨/٢٠١٨  
المتعلق بالتشدد على منع صرف المضادات الحيوية الا بموجب وصفة طبية


ان وزير الصحة العامة  
بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ١٨/١٢/٢٠١٦  
بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١/٨/١٩٩٤ و تعديلاته  
بناء على قرار وزير الصحة العامة رقم ١/١٥٧٠ تاريخ ١٠/٨/٢٠١٨ المتعلق بالتشدد على منع صرف المضادات  
الحيوية الا بموجب وصفة طبية .  
بناء على كتاب نقابة صيادلة لبنان رقم ١٤٦٢ تاريخ ٢٤/٨/٢٠١٨ المتضمن طلب استثناء مضادات الفطريات  
antifongique من القرار رقم ١/١٥٧٠ و عدم التشدد في حال عدم احتفاظ الصيدلي بالوصفة الطبية لهذه الادوية .

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل المادة الثانية من القرار رقم ١/١٥٧٠ تاريخ ١٠/٨/٢٠١٨ بحيث تستثنى منها مضادات الفطريات  
الآتي بيانها: itraconazole و fluconazole ،  
و الباقي بدون تعديل .

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة  
غسان حاصباني



نقابة صيادلة لبنان  
أمانة السمر العامة

رقم الورود: ٤٥٢٤  
تاريخ الورود: ١٨/٩/٢٠  
رقم الجلسة:  
تاريخ الجلسة:

- يبلغ:
- منظمة الصحة العالمية
  - المديرية العامة للجمارك
  - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
  - تعاونية موظفي الدولة
  - نقابة الاطباء في بيروت و الشمال
  - نقابة اصحاب المستشفيات
  - نقابة المستشفيات الحكومية
  - نقابتي أطباء الاسنان في بيروت و الشمال
  - نقابة صيادلة لبنان
  - نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
  - نقابة مصنعي الادوية في لبنان
  - مديرية العناية الطبية/ الأطباء المراقبين
  - لجنة ترشيد استعمال المضادات الحيوية
  - التفتيش الصيدلي في مصالح الصحة العامة في المحافظات
  - مصلحة الصيدلة و الدوائر التابعة لها مع الملف
  - دائرة الطب الوقائي
  - المستودع العام للأدوية الكرنيتينا ب/دائرة التجهيز و التموين
  - الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة العامة
  - المحفوظات.